

والا لم تتعد الجماعة وتعد دعوتها فاذى **فامسها** تاخر جميع تكبير
 احرامه عن جميع تكبيره احرام الامام بيدينا او طناً واعتقادا الا اذا اجتم
 منفردا في الاقتراب **سادسها** المتابعة في الاعمال بان لا يتقدم
 على امامه او يتخلو عنه تركين فليدين بل بعد دعاء عمدا او لغا في
 التمام اركان سجود او جهلا وقد يجب تكبيره بها كما لو اذبح في شايخ
 بمنه فز الامام الفاضل وركب ولم يتدك ثم شيوخ في الفاحشة مثلا فاقية
 لا يتبعه بل يتخلو ساجدا وجهه سوا واحد وقد يجب تكبيره به اذا كان
 امامه طول الاذن كما لو اذبح من تركين في صلاة التيمم وهو يتبعه
 غيرها وقيام عز السجود الثاني **الجملة** في سجود من صلى الظهر خلوس
 يصلي الضحى والمغرب فيستأجره في المنوف والحلوس الاخير وان لا يتخلو
 بعد ركعتين ثلاثا اركان طول يومه **سابعها** ان لا يتقدم على غيره
 بعنف فكعب مساواة **ثامنها** موافقة امامه في منة من الخالفة
 منها كحج ولاوة وسواها **تاسعها** كقول الامام مسلما فلا
 تصح خلافه ولو رد بيقا **عاشرها** كونه من **احادي**
عشرها كونه عاقلا **ثاني عشرها** ذكره في من ام يذبح
 او خشي فتمعه فذبح امرأة او خشي او رجل وضيق رجل او رجل
 بجل لا غير **ثالث عشرها** علم لزوم الامانة ولو عمدا **رابع**
عشرها ان لا يتدلى فاذا طأ اجم او صوا وخرس بملاء ان لم يتو تا
 في المجموع **خامس عشرها** ان لا يقتل في مقتله ولو اجتمعا
سادس عشرها ان لا يعتمد بطلان صلواته ولو اذبح في منة
 اصلا منها خلافة الامام لاداء حدث او خشي حتى لا اعلمه من نسبة
سابع عشرها ان تكفي افعال الامام ظاهرة للاموم ولو بالغا
 فلو اذبح فاعطاه على قلبه لم ينجح الاقتراب **ثامن عشرها**
 دنية الامامه في صلواته في ما وهي اربع صلوات احدها الجهر اذا اجتم
 بها سوا لسته ام لا فان نادى على الاربعين فان لم يكن ناديا شرط

الاولى من الصلاة

حيث فرغ قبل قيام الامام من السجود
 الثانية وجلسه بعدها من الصلاة

فصل من ذكر تسع صلوات في حقه
 وهي قربة رجل بجل وخطي رجل
 وامرأة بجل امرأة خطي وامرأة امرأة
 واربعة باطلة وهي قربة رجل خطي
 ورجل باطلة وخطي خطي خطي باطلة
 اقسامه هـ

كونه

كونه ممن تتعد به فان احرم غيرها كالتص وهو نادر فلا يثبت
 لصحة ما خلا المشغل **ثانية** المعادة فان لم يبق الامامه صلات
 منفردة فلا تتعد **ثالثها** المجموعة بالمطهر شرطه رابعها المذوية
 وتتعد هذه الامم بنوع الامم **فصل** التذرية سبع وعشرون
 صلوة **احدها** صلوة العيدين ووقتها بين طواع التمسك والقبول
 وهي ركعتان يكبر في اولها بعد الافتتاح سجودا في الثانية
 ختسا وبعد خطبتان يكبر في الاذن تتعد في الثانية سجودا ولا
 ويسدك ليليتها من الغروب الى تحريم الامام بها ومن صح عرفه لا يبد
 عصر اجزاء يوم التشرية عقب كل صلوة **ثانية** صلوة الكوفين واقلها
 ركعتان واذى كالمها قيامين وركوعين ويسدك لها خطبتان
 كعيد وتكبر لا يكبر ويحيث فيها على احوال **ثالثة** صلوة الاستسقاء
 لهاجة وهي ركعتان كعيد لكنها لا تؤقت وتجرى الخطبتان في كل ركعة
 ويسدك لتكبيرها بالاستسقاء **رابعة** الوتر بين ادعائها ولو قضاؤها
 جرحك التوايح واقلها ركعة واكثرها احدى عشر **خامسها**
 دو انبأ الربيع والمؤكدمها ركعتان قبل الضحى والظاهر وجوه وعقد
 المغرب والعشاء ووقتها وقت الفرض ويجوز تاخيرها قبله لا عكسه
 ولو قضاها **سادسها** التوايح عشرون ركعة مثنى **سابعها**
 الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس الى
 زوالها وفيها منها ركعتان للاشارة والمعتمدا لبقا مستقلة **ثامنها**
 صلوة الطواف **تاسعها** حجة المسجد **عاشرها** الاحرام **حادى**
عشرها ستة الوضوء **ثاني عشرها** الاوابين عشرون
 ركعة بين المغرب والعشاء واقلها ركعتان **ثالث عشرها** صلوة
 التسبج وهي اربع ولا يجب فيها التعيين لانها من المطلق وقيل يجب الحصر
رابع عشرها صلوة التذرية **خامس عشرها** صلوة التوبة قبلها
 وبعد **سادس عشرها** صلوة الاستسقاء **سابع عشرها** صلوة

فابيه

في شروط الامارة
 تكون مكتوبة موهمة الثانية ان يكون عاقل البال
 اعادها من فقط الرابع انه ان يكون عاقل البال
 السابع ان يفتح كلها جماعة الاسلام في الخامس
 ان ينادى من يري حيل الامامه ويخونها فان
 حصول ثواب الجماعة خلا الامارة او غيرها
 منها مع ايمان الجماعة خلا الامارة او غيرها
 فيها الحادى عشر ان لا يكون اعادها من الجماعة
 الثاني عشر ان يكون عاقل البال
 الثالث عشر ان يكون عاقل البال
 الرابع عشر ان يكون عاقل البال